

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ برقم (٧٨٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٩/٤/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٣/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٧ ، ٨) وصدر المادة (١٠/أ) والبند (ب) من ذات المادة (١٠) والمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية المترتبة على النظام) النصوص

التالية :-

جلاء



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر للعاملين بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٤/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

اشتراكات الجهة الشهرية بواقع ٣٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) : فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اجمالى المزايا التالية :

٤٦٠٧٦

أ- ثلاثة أشهر من الأجر الأساسى فى ٢٠٠٥/٧/١ عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية الدائمة بالجهة والسابقة على ٢٠٠٥/٧/١ بحد أقصى ٢٠٠٠/١/١.

ب- ثلاثة أشهر من الأجر الأساسى فى ٢٠١٤/١/١ عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اللاحقة على ٢٠٠٥/٧/١ وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١.

ج- ثلاثة أشهر من الأجر الأساسى فى يناير من كل سنة عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

- أى صرف ثلاثة أشهر من أجر ٢٠١٥/١/١ عن سنة الاشتراك ٢٠١٥ وثلاثة أشهر من أجر ٢٠١٦/١/١ من سنة الاشتراك ٢٠١٦ وثلاثة أشهر من أجر ٢٠١٧/١/١ عن سنة الاشتراك ٢٠١٧ ... الخ.

مادة (٨) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اجمالى المزايا التالية :

أ- ثلاثة أشهر من الأجر الأساسى فى ٢٠٠٥/٧/١ عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية الدائمة بالجهة والسابقة على ٢٠٠٥/٧/١ بحد أقصى ٢٠٠٠/١/١.

ب- ثلاثة أشهر من الأجر الأساسى فى ٢٠١٤/١/١ عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اللاحقة على ٢٠٠٥/٧/١ وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١.

(موقعة)



ج- ثلاثة أشهر من الأجر الأساسي في يناير من كل سنة عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً فى تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز بحد أقصى (خمس سنوات) إلى مدد الاشتراك الفعلى فى الصندوق.
مادة (١٠) :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
تسبب الميزة التأمينية وفقاً لاجمالى البنود الواردة بالمادة (٧) على أن تصرف وفقاً للجدول التالى ويحد أدنى اجمالى الاشتراكات المسددة من العضو:

ب- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
مادة (١١) : فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة: يرد للعضو ٨٠% من اجمالى الاشتراكات المسددة منه.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا التأمينية المترتبة على النظام) نصها كالتالى:
الباب الثالث : (المزايا)
مادة (١٢ مكرر) :

١- تعرف اجمالى الاشتراكات المسددة من العضو: باجمالى الاشتراكات المسددة من العضو عن فترة الاعازات والاجازات بدون مرتب.

٢- تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة بلوغ سن التقاعد القانونية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

شريف سامى